

MM/LD/WG/18/2 REV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 29 سبتمبر 2020

## الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثامنة عشر  
جنيف، من 12 إلى 16 أكتوبر 2020

### التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

#### مقدمة

1. تقترح هذه الوثيقة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (يشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية" و"البروتوكول" تالياً). وتخص هذه المقترحات على وجه التحديد إدخال تعديلات على القواعد 3 و5 و5 (ثانياً) و22 و24 و39 من اللائحة التنفيذية وإدخال تعديلات جراء ذلك على جدول الرسوم.

2. وتسببت جائحة كوفيد-19 في اضطرابات شديدة بالنسبة لمستخدمي نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام مدريد") وذلك نتيجة التدابير المتخذة في عدة بلدان من أجل مكافحة انتشارها. وقد أصبح بديها، جراء تلك الاضطرابات، أن تنطوي الضمانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية على عدد من النقائص.

3. ولمعالجة النقائص المذكورة أعلاه، تسعى التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية إلى تزويد مستخدمي نظام مدريد بضمانات تتسق مع تلك الواردة في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات")، والتي تنسجم بنطاق أوسع. وتأتي هذه الاقتراحات دعماً للمسار الجاري الذي يروم تبسيط اللائحة التنفيذية وجعل عمليات نظام مدريد أيسر استخداماً وأكثر استقطاباً للمستخدمين وملكات الأطراف المتعاقدة وللجهات الأخرى المهتمة. وترد الاقتراحات في مرفق هذه الوثيقة.

4. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة خضعت للمراجعة كي يُؤخذ في الحسبان أن جمعية اتحاد مدريد قد اعتمدت، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من 21 إلى 25 سبتمبر 2020، التعديلات المقترحة إدخالها على القواعد 3 و9 و25 و36 من اللائحة التنفيذية. وستشترط تلك التعديلات أن يقوم كل من المودع، في الطلب الدولي، وصاحب التسجيل الجديد، في التماس تدوين تغيير في الملكية، والوكيل المعين حديثاً، ببيان عنوانه بريده الإلكتروني لتلقي تليغات إلكترونية من المكتب الدولي. وستدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 فبراير 2021<sup>1</sup>.

## التمثيل أمام المكتب الدولي

### (ألف) تعيين الوكيل

5. تتيح اللائحة التنفيذية لأصحاب التسجيلات الدولية تعيين أي وكيل في تبليغ منفصل موجه إلى المكتب الدولي أو في تعيين لاحق أو في أي طلب مشار إليه في القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية.

6. وإذا عين أصحاب التسجيلات الدولية وكيلاً في تبليغ منفصل، وجب على المكتب الدولي أن يدون هذا التعيين باعتباره عملية منفردة. أما إذا أجرى أصحاب التسجيلات الدولية هذا التعيين في تعيين لاحق أو في طلب مشار إليه في القاعدة 25، يدون المكتب الدولي ذلك التعيين كجزء من التسجيل المعني. ونتيجة لذلك، تعرض الخدمات الإعلامية المختلفة التي يتيحها نظام مدريد (على سبيل المثال، مرصد مدريد ومنتجع مدريد الآني) أي تدوين بشأن تعيين الوكيل بطريقة لا تتسم لا بالاتساق ولا بالشفافية.

7. وتنشأ مجموعة من القضايا التشغيلية عندما يعين أصحاب التسجيلات الدولية وكيلاً في تعيين لاحق أو في أي طلب من الطلبات. فعندما لا يحترم التعيين اللاحق أو الطلب مقتضيات اللائحة التنفيذية، يؤخر تعيين الوكيل دون أي داع لذلك، مما قد يلقي بظلاله على أصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء، خاصة عندما يتعلق بتعيين الوكلاء بالعديد من التسجيلات الدولية.

8. ويمكن لأصحاب التسجيلات الدولية الآن استخدام خدمة Contact Madrid (الاتصال بمدريد) الإلكترونية لتحميل الاستمارة الاختيارية MM12 بغرض تعيين وكيل، والتي سيعالجها المكتب الدولي في أقصر وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، يخطط المكتب الدولي لإتاحة خدمات إلكترونية تمكن إلى حد ما من تسجيل هذا التعيين بشكل فوري. ولتسهيل حدوث هذا التطور، قد تطلب اللائحة التنفيذية من أصحاب التسجيلات الدولية تعيين وكيل في تبليغ منفصل. لذلك، يُقترح تعديل القاعدة 3(2)(أ) لاستبعاد إمكانية قيام أصحاب التسجيلات الدولية بتعيين وكيل في تعيين لاحق أو في أي طلب

<sup>1</sup> انظر الوثيقة MM/A/54/1 "التدابير الخاصة بكوفيد-19: جعل البريد الإلكتروني من البيانات المطلوبة".

مشار إليه في القاعدة 25، بخلاف التماس صاحب تسجيل دولي جديد تدوين التغيير الذي طرأ في الملكية. ولن يمنع التعديل المقترح المودع من تعيين وكيل في الطلب الدولي.

(باء). إلغاء تعيين الوكيل

9. تشترط القاعدة 3(6)(د) من اللائحة التنفيذية أن يرسل المكتب الدولي إلى المودعين أو أصحاب التسجيلات الدولية نسخاً من جميع التبليغات التي تمت بينه وبين الوكيل الذي التمس إلغاء التعيين، وتبادلها في غضون الأشهر الستة السابقة للتاريخ الذي يخطر فيه المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل الدولي عن الالتماس المذكور.

10. ولا تكتسي القاعدة المذكورة طابع الإلزامية لأن المودعين وأصحاب التسجيلات الدولية يمكنهم الآن استرداد جميع التبليغات المتعلقة بطلب دولي أو تسجيل دولي من خلال أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد (MPM). وبالإضافة إلى ذلك، تتاح الوثائق المتعلقة بالقرارات التي أرسلتها المكاتب في مرصد مدريد في حين تتاح البيانات البليوغرافية ووضع جميع الطلبات في متبوع مدريد الآني. لذلك، يُقترح تعديل القاعدة 3(6)(د) من اللائحة التنفيذية بحذف شرط إرسال التبليغات المذكورة أعلاه.

### عذر التأخر في التقيد بالمهل

11. أدرجت القاعدة 5(1) و(2) من اللائحة التنفيذية، أول مرة، في اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، التي دخلت حيز النفاذ في 1 أبريل 1996. وصيغت تلك القاعدة على نسق القاعدة 82 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، النافذة منذ 1 يوليو 1992.<sup>2</sup>

12. وقد تناولت القاعدة 82 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات حالتين مختلفتين، كل على حدة، وهما تأخير أو فقد تبليغ مرسل عن طريق خدمات إدارة البريد أو مؤسسات البريد الخاصة (في القاعدة 1.82)، وانقطاع خدمات إدارة البريد أو مؤسسات البريد الخاصة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو غير ذلك من الأسباب المماثلة (في القاعدة 2.82).

13. وفي 1 يوليو 2012، أُلغيت القاعدة 2.82 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات ودخلت القاعدة الجديدة 82 رابعا حيز النفاذ لعذر التأخر في مراعاة المهل المحددة للقيام بإجراء بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو غير ذلك من الأسباب المماثلة<sup>3</sup>. وبموجب القاعدة 82 رابعا، يجب على الطرف المعني تقديم برهان وجيه بشكل مرضٍ للمكتب الدولي والقيام بالإجراء المعني في غضون فترة لا تزيد على ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة. وفي

<sup>2</sup> انظر الوثيقة PCT/A/XVIII/2 "التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات" (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/pct\_a\_xviii/pct\_a\_xviii\_2.pdf).

<sup>3</sup> انظر الوثيقة PCT/A/42/2 "التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات" (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/pct\_a\_42/pct\_a\_42\_2.pdf).

1 يوليو 2016، دخلت صيغة معدلة من تلك القاعدة حيّز النفاذ لإدراج عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام كسبب من أسباب عذر التأخر في مراعاة مهلة<sup>4</sup>.

14. وعلى عكس ذلك، لا تعذر القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية التأخر في التقيد بمهلة محدّدة لتوجيه تبليغ إلى المكتب الدولي سوى لسبب اضطرابات خدمات إدارات البريد ومؤسسات البريد الخاصة من جزاء ظروف القاهرة، وتقتضي أن يستوفي الطرف المعني بعض الشروط ويقدم البرهان على ذلك. وينطبق الحكم ذاته على التبليغات المرسلة إلكترونياً عند حدوث عطل في خدمات التواصل الإلكتروني في المكتب الدولي أو في مكان وجود الطرف المعني.

15. ومن المقترح تعديل القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية لمنح مستخدمي نظام مدريد مرونة معادلة لتلك المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات. وستتمكّن صيغة معدلة للفقرة (1) من إدراج مبدأ عام مفاده أنه يجوز عذر عدم التقيد بمهلة محدّدة في اللائحة التنفيذية للقيام بإجراء لدى المكتب الدولي إذا برهن الطرف المعني بشكل مرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراعَ بسبب ظرف قاهر.

16. وستنطبق الفقرة (1) من القاعدة (5) من اللائحة التنفيذية على أي إجراء لدى المكتب الدولي تحدّد بشأنه اللائحة التنفيذية مهلة زمنية، مثل إرسال تبليغ أو تصحيح مخالفة أو تسديد رسم مقرر. ويمكن للمكتب الدولي التجاوز عن شرط الإثبات فيما يخص الظروف القاهرة المعترف بها على نطاق واسع، كما فعله بشأن جائحة كوفيد-19.

17. وستتمكّن صيغة معدلة للفقرة (2) من القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية من توضيح أن اضطرابات خدمات إدارات البريد ومؤسسات البريد الخاصة وخدمات التواصل الإلكتروني التي تخرج عن سيطرة الطرف المعني وتمنع ذلك الطرف من التقيد بمهلة معيّنة تُعتبر ظروفًا قاهرة لأغراض الفقرة (1). وستنطبق الفقرة (2) أياً كان مكان حدوث الاضطرابات المذكورة. فيمكن أن تنطبق، مثلاً، خلال الأعطال التي تُسجّل في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني على الصعيد العالمي. ويُقترح أيضاً حذف الفقرة (3)، إذ لا فائدة من الإبقاء عليها.

18. وستكون تلك التعديلات المقترحة مفيدة لمستخدمي نظام مدريد ممن يواجهون ظروفًا قاهرة تمنعهم من القيام بالإجراء المطلوب ضمن المهلة المحدّدة. خلال السنوات العشر الماضية، كان من الممكن، مثلاً، التحجّج بالقاعدة المقترحة الجديدة فيما يخص ثوران بركان إيفياالايوكل في عام 2010؛ والزلازل والتسونامي الذي ضرب اليابان في عام 2011؛ وزلازل شمال إيطاليا وإعصار ساندي في عام 2012؛ وإعصار تيفون هاغويبيت في عام 2014؛ وإعصار ماريا في عام 2017.

19. وكما هو الحال بالنسبة للقاعدة 82<sup>د</sup> من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، ستشترط صيغة معدلة للفقرة (4) من القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية أن يقوم الطرف بالإجراء في أسرع وقت معقول ممكن وفي فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة. وأخيراً، يُقترح تعديل عنوان تلك القاعدة ليصبح "عذر التأخر في التقيد بالمهل"، مما سيعكس بشكل أفضل النطاق الجديد للقاعدة المعدلة.

<sup>4</sup> انظر الوثيقة PCT/A/47/4 "التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات" (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/pct\_a\_47/pct\_a\_47\_4\_rev.pdf).

## مواصلة الإجراءات

20. تنص القاعدة 5(ثانيا) من اللائحة التنفيذية على مواصلة الإجراءات كتدبير تصحيحي عندما يفوت المودعون أو أصحاب التسجيلات الدولية مهلة محددة من شأنها أن تؤدي إلى التخلي عن الطلب الدولي أو عن الالتماس. ويقترح إتاحة هذا التدبير التصحيحي إذا فوت المودع المهلة المحددة في القاعدة 12(7) بخصوص دفع الرسوم الناتجة عن اقتراح التصنيف الصادر عن المكتب الدولي. وعلاوة على ذلك، يُقترح أن يتاح هذا التدبير في حالة تفويت صاحب التسجيل الدولي المهلة المحددة في القاعدة 27(ثانيا)(3)(ج) بخصوص دفع رسوم التماس التقسيم بموجب هذه القاعدة. ولهذا الغرض، ستُعدل القاعدة 5(2) وفقاً لذلك.

## الإخطار بوقف الآثار

21. ما تزال الجملة الثانية في القاعدة 22(1)(ج) من اللائحة التنفيذية تشير إلى الدعاوى القانونية وإجراءات المعالجة المشار إليها في الفقرة (ب). ومن ناحية أخرى، لم تعد تشير هذه الفقرة إلى الدعاوى القانونية وإجراءات المعالجة. ولأغراض الانساق، يُقترح تعديل الجملة الثانية في القاعدة 22(1)(ج) بحذف ما يشير إلى الدعاوى القانونية وبتغيير الاسم "الدعاوى" إلى صيغة المفرد (أي دعوى).

## التعيين اللاحق

22. تشترط القاعدة 24(3)(أ)(2) من اللائحة التنفيذية أن يشير أصحاب التسجيلات الدولية إلى عناوينهم في التعيين اللاحق، ويبدو هذا غير ضروري. وعلاوة على ذلك، يشير أصحاب التسجيلات الدولية في بعض التعيينات اللاحقة إلى عنوان مختلف عن العنوان الوارد في السجل الدولي، مما يؤدي إلى ارتكاب مخالفة تؤخر تسجيل التعيين اللاحق. لذلك، يُقترح تعديل القاعدة المذكورة أعلاه بحذف شرط أن يحتوي التعيين اللاحق أو يشير إلى عنوان صاحب التسجيل الدولي.

## استمرار الآثار

23. تنص القاعدة 34(1) من اللائحة التنفيذية على أن مبالغ الرسوم المستحقة بموجب البروتوكول أو اللائحة التنفيذية محددة في جدول الرسوم. ومع ذلك، تحدد القاعدة 39(1)"2"، في تناقض صارخ مع هذا الأمر، مبالغ الرسوم التي يتعين دفعها مقابل طلب استمرار أثر التسجيل الدولي في الدولة الخلف.

24. ولذلك، لأغراض الانساق، يُقترح تعديل القاعدة 39(1)"2" من اللائحة التنفيذية بحذف مبالغ الرسوم المذكورة أعلاه واستبدالها بالإشارة إلى جدول الرسوم. وعلاوة على ذلك، يُقترح تعديل جدول الرسوم بإدخال بندين جديدين 1.10 و 2.10 لتحديد المبالغ المذكورة.

25. وأخيراً، ولأغراض الانساق أيضاً، يُقترح تعديل القاعدة 39(1)"2" من اللائحة التنفيذية بجعلها تشير إلى أن المكتب الدولي سينقل المبالغ المحصلة إلى الطرف المتعاقد المعني وليس إلى مكتبه. ولن تحدث هذه التعديلات المقترحة تغييراً جوهرياً على هذه القاعدة ولا على مبالغ رسوم الطلب.

## التداعيات التي ستصيب المكاتب والمكتب الدولي

26. تتعلق التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية في هذه الوثيقة بالطلبات التي تودع لدى المكتب الدولي ويقوم بمعالجتها. ولذلك، لن يكون لها أي تأثير على أنظمة تكنولوجيا المعلومات وعمليات مكاتب الأطراف المتعاقدة.
27. وسيقوم المكتب الدولي بتغيير أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة به لوقف اشتراط أن يحتوي التعيين اللاحق على عنوان صاحب التسجيل الدولي. وسيقوم المكتب الدولي بإجراء التغييرات باستخدام موارده الداخلية في حدود ميزانية التشغيل العادية. ويمكن أن تكون التغييرات جاهزة لتنفيذ فور اعتماد التعديلات المقترحة.
28. ولن تتطلب التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالتمثيل أمام المكتب الدولي، وخطر التأخر في التقييد بالمهل، ومواصلة الإجراءات سوى إجراء تغييرات في العمليات والممارسات الداخلية للمكتب الدولي. ولن تكون للتعديلات الأخرى المقترحة، أي تلك التي تخص الإخطارات المتعلقة بوقف الآثار واستمرار الآثار أية تداعيات لأنها ستعمل على تبسيط اللائحة التنفيذية وتحسينها دون إحداث أي تغيير جوهري.

## تاريخ الدخول إلى حيز النفاذ

29. كما ذكر سابقاً، تسببت جائحة كوفيد-19 في اضطرابات شديدة بالنسبة لمستخدمي نظام مدريد ومن المحتمل أن تستمر بعض الوقت في عدة أنحاء من العالم. وفي وقت مراجعة هذه الوثيقة، لا تزال عدة بلدان تتخذ مجموعة من التدابير لحماية السكان من آثار الجائحة؛ وهناك بلدان أخرى تواجه موجة محتملة ثانية من الإصابات بالعدوى وهي بصدد فرض قيود مرة أخرى.
30. وبناء عليه، هناك حاجة ماسة إلى أن تدخل التعديلات المقترحة حيز التنفيذ دون تأخير، وبخاصة التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية، بهدف حماية مصالح مستخدمي نظام مدريد. ولذلك، يُقترح أن يوصي المكتب الدولي جمعية اتحاد مدريد بأن تدخل التعديلات المذكورة أعلاه حيز التنفيذ بعد شهرين من اعتمادها.

31. إن الفريق العامل مدعو إلى الاضطلاع بما يلي:

"1" النظر في الاقتراحات المقدمة في هذه الوثيقة؛

"2" وتوجيه توصية إلى جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية، بصيغتها المبينة في مرفق هذه الوثيقة أو بصيغة معدلة، كي تدخل حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها.

[يلي ذلك المرفق]

## التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

### اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نافذة اعتباراً من ~~1 فبراير 2020~~ 1 فبراير 2021

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

[...]

#### القاعدة 3

#### التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

#### (2) [تعيين الوكيل]

(أ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي ~~أو في تعيين لاحق~~ أو من قبل صاحب التسجيل الدولي الجديد أو في أي طلب مشار إليه في القاعدة 25(1)(أ) "1" مع بيان اسم الوكيل وعنوانه، طبقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني.

[...]

#### (4) [تدوين تعيين وكيل وتبليغه؛ تاريخ نفاذ تعيين الوكيل]

(أ) إذا تبين للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المحددة، وجب عليه أن يدون في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدون أيضاً اسم الوكيل وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي، ~~أو التعيين اللاحق~~، أو الطلب أو التبليغ المنفصل الذي يعين فيه الوكيل.

[...]

[...]

#### (6) [شطب التدوين؛ تاريخ نفاذ الشطب]

[...]

(د) إذا تسلّم المكتب الدولي التماساً بالشطب من الوكيل، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي، ويفرق بالإخطار صورة عن كل التبليغات التي أرسلها إلى الوكيل، أو التي تسلّمها من الوكيل، خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإخطار.

[...]



## القاعدة 5

تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة  
والتبليغات المرسلة إلكترونياً عند التأخر في التقيد بالمهل

(1) ~~حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو أي سبب آخر ناجم عن ظروف القاهرة للتبليغات المرسلة عن طريق إدارات البريد/ إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بإجراء لدى لإرسال تبليغ للمكتب المكتب الدولي عن طريق إدارات البريد، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراعَ بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو أي سبب آخر ناجم عن ظروف القاهرة:-.~~

"1" ~~التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات إدارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة لتاريخ انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى، [حذفت]~~

"2" ~~التبليغ أرسل في مظهر مسجل عن طريق إدارة البريد، أو البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ سجلها إدارة البريد وقت الإرسال، [حذفت]~~

"3" ~~التبليغ أرسل في فترة من البريد تصل إلى المكتب الدولي بعد يومين من إرسالها عادة، أو أرسل بالبريد الجوي، في الحالات التي لا تصل فيها كل فئات البريد إلى المكتب الدولي بعد يومين من إرسالها عادة. [حذفت]~~

(2) ~~التبليغات المرسلة عن طريق اضطرابات خدمات إدارات البريد ومؤسسات البريد الخاصة وخدمات التواصل الإلكتروني/ إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال التبليغ للمكتب الدولي عن طريق مؤسسات البريد الخاصة، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن- تُعتبر اضطرابات خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني التي تخرج عن سيطرة الطرف المعني وتمنع ذلك الطرف من التقيد بمهلة محدّدة في اللائحة التنفيذية أسباباً ناجمة عن ظروف القاهرة وفقاً للفقرة السابقة.~~

"1" ~~التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات مؤسسة البريد الخاصة بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة لتاريخ انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى، [حذفت]~~

"2" ~~البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ سجلها مؤسسة البريد الخاصة وقت الإرسال. [حذفت]~~

(3) ~~التبليغات المرسلة إلكترونياً/ إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراعَ بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن~~

~~سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر.~~  
[حذفت]

(4) /حدود العذر/ لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، ما لم يتسلم المكتب الدولي البرهان الوجيه وما لم يتم الإجراء لديه على النحو المشار إليه في الفقرة (1) أو (2) أو (3) والتبليغ أو، حسب الاقتضاء، نسخة طبق الأصل منه في أسرع وقت معقول ممكن وفي فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

[...]

#### القاعدة 5(ثانيا) مواصلة الإجراءات

(1) [التاس]

(أ) في حال لم يمثل المدوع أو صاحب التسجيل لأي من المهل المحددة أو المشار إليها في القواعد 11(2) و(3)، و12(7)، و20(ثانيا)(2)، و24(5)(ب)، و26(2)، و27(ثانيا)(3)(ج)، و34(3)(ج) "3"، و39(1)، واصل المكتب الدولي، رغم ذلك، معالجة الطلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الدفع، أو الالتماس المعني، إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب الدولي يحمل توقيع المدوع أو صاحب التسجيل ويكون في الاستمارة الرسمية؛

"2" واستلام الالتماس وتسديد الرسوم المحددة في جدول الرسوم، واستيفاء كل الشروط، مع الالتماس، التي تطبق عليها المهلة المعنية في غضون شهرين من تاريخ انقضاء تلك المهلة الزمنية.

[...]

[...]

## الفصل الرابع الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة

[...]

### القاعدة 22

#### وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي

(1) [الإخطار بوقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي]

[...]

(ج) بعدما تفضي الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى القرار النهائي المشار إليه في الجملة الثانية من المادة 6(3) من البروتوكول، أو إلى السحب أو التخلي المشار إليهما في الجملة الثالثة من المادة 6(3) من البروتوكول، يتعين على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك على الفور، ويقدم البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) "1" إلى "4". وفي حال استكملت ~~الدعاوى القانونية أو الإجراءات~~ المعالجة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ولم تسفر عن ~~أي من القرارات الهائية المذكورة أعلاه~~ القرار النهائي المذكور أعلاه أو عن سحب أو تخلي، يتعين على مكتب المنشأ، إذا كان على علم بذلك أو بناء على طلب صاحب التسجيل، أن يخطر المكتب الدولي على الفور.

[...]

## الفصل الخامس

### التعيينات اللاحقة؛ التعديلات

### القاعدة 24

#### التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي

[...]

(3) [المحتويات]

(أ) يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين فيه ما يلي، شرط مراعاة الفقرة (7)(ب):

[...]

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي وحمواته،

[...]

[...]

## الفصل التاسع أحكام متنوعة

### القاعدة 39

#### استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف

(1) إذا أودعت دولة ("دولة خلف") كانت أراضيها قبل الاستقلال جزءاً من أراضي طرف متعاقد ("طرف متعاقد سلف") لدى المدير العام إعلاناً يفيد استمرار الدولة الخلف في تطبيق البروتوكول، فإن كل تسجيل دولي يكون نافذاً في الطرف المتعاقد السلف في التاريخ المحدد بناء على أحكام الفقرة (2) يحدث آثاره في الدولة الخلف في حالة استيفاء الشروط التالية:

[...]

"2" تسديد رسم قدره 41 فرنكاً سويسرياً الرسم المحدد في البند 1.10 من جدول الرسوم، خلال المهلة ذاتها للمكتب الدولي، وتسديد الرسم المحدد في البند 2.10 له الذي على أن يحوله إلى المكتب الوطني للدولة الدولة الخلف، وتسديد رسم قدره 23 فرنكاً سويسرياً لصالح المكتب الدولي.

[...]

## جدول الرسوم

نافذ اعتباراً من ~~1 فبراير 2020~~ 1 فبراير 2021

بالفرنكات السويسرية

جدول الرسوم

[...]

### 10. استمرار الآثار

23

1.10 الرسم الذي يُسدد للمكتب الدولي

41

2.10 الرسم الذي يجوّله المكتب الدولي للدولة الخلف

[نهاية المرفق والوثيقة]